

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت ؛  
وعلل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛  
وعلل ما أرثاه مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالتالي :  
”ومع ذلك فيجوز إنهاء أعمال شركات التأمين الأجنبية التي لم تكن قد استوفت في تاريخ العمل بهذا القانون الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، وتحدد هذه الشركات وطريقة إنهاء أعمالها بقرار من رئيس الجمهورية“.مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة ١٤٨٢ (٢٧ نوفمبر ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨١ لسنة ١٩٦٣

بيان إنهاء أعمال بعض شركات التأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت  
المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلل ما أرثاه مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - يتم إنهاء أعمال شركات التأمين المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار وفقاً لأحكام قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة ١٤٨٢ (٢٧ نوفمبر ١٩٦٣) جمال عبد الناصر